

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 256 (1) برفععل المُمُشْتَرِي (2) برفععل أَجَنْدَبِيَّ (3) برفععل
الْبَائِعِ (4) بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ . يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ لَا
يَزُولُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْ أَزَّهَ يَزُولُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمُمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ
الْمُسَمَّى وَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ
يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى مُشْتَرِي مَالًا وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ
فَقَطُّ وَحَصَلَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ برفععل الْبَائِعِ وَهُوَ فِي يَدِهِ بَعْدَ
قَبْضِهِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُمُشْتَرِي أَيْضًا وَيُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا عَلَى
رَأْيِ الشَّيْخَيْنِ . لِكَوْنِهِ فِي صَمَانِ الْمُمُشْتَرِي حَيْثُ كَانَ فِي يَدِهِ
(الْبَحْرُ) وَإِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا
مَحَلَّ لِلتَّضَمُّينِ وَيُضَمُّنُ الْمُمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِنُقْصَانِ الْقِيَمَةِ
فِي حَالَةِ حُضُولِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ برفععل لَهُ أَوْ الْأَجَنْدَبِيَّ فِي حَالَةِ
حُضُولِ الْعَيْبِ مِنْهُ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (917) وَإِذَا زَالَ ذَلِكَ
الْعَيْبُ قَبْلَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَقِيَ الْمُمُشْتَرِي مُخَيَّرًا اُنْظُرُ
الْمَادَّةَ (24) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ . الْبَحْرُ) (لَاحِقَةُ) - فِي
الْاِخْتِلَافِ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ ، وَشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَمُرُورِ مُدَّةِ
الْخِيَارِ وَفِي فسخِ الْعَقْدِ وَإِجَارَتِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا
اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ أُجَارَ مَنْ لَهُ
الْخِيَارُ عَقْدَ الْبَيْعِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمُمُشْتَرِي قَابِضًا الْمَبِيعَ
فَالْقَوْلُ لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ أَوْ
لِلْمُمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُمُشْتَرِي قَابِضًا الْمَبِيعَ وَالْخِيَارُ
لِلْبَائِعِ فَالْقَوْلُ لِلْمُمُشْتَرِي أَيْضًا كَمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ
لِلْمُمُشْتَرِي يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا
أَرَادَ الْمُمُشْتَرِي إِجَارَةَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَقْبِضْ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ
بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي بَعَثَهُ مِنْ
الْمُمُشْتَرِي غَيْرُهُ هَذَا الْمَالُ وَادَّعَى الْمُمُشْتَرِي أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ
الْمَبِيعُ بَعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا

أَجَازَ الْبَيِّنَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِيهِ الْخِيَارُ لِنَفْسِهِ
وَأَلْزَمَهُ بِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ
الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ هَذَا وَادَّعَى الْبَيِّنَاتِ أَنَّ نَفْسَهُ
الْمُشْتَرِي فَقَالَ قَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :
إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْقَبْضِ رَدَّ الْمَبِيعِ
بِحَقِّ الْخِيَارِ وَادَّعَى الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الْمَالِ الَّذِي بَعَثَهُ مِنْهُ لَيْسَ
هَذَا بَلْ هُوَ غَيْرُهُ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ هُوَ ذَاتُهُ فَقَالَ قَوْلُ
مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا أَثْبِتَ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ
غَيْرُهُ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ
الْمُتَبَايِعَانِ فِي حُصُولِ شَرْطِ خِيَارٍ وَعَدَمِ حُصُولِهِ فَقَالَ قَوْلُ
لِمُنْكَرٍ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَارَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالشَّرْطِ
فَلِذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُ لِمَنْ نَفَاهُ انْظُرْ الْمَادَّةَ (9) . أَمَّا إِذَا
أَقَامَ كُلُّ مِنَ الطَّرفَيْنِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مُدَّعَاهُ تَرَجَّحَتْ
بَيِّنَاتُ مُدَّعِي الْخِيَارِ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ
الطَّرفَانِ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَدَمِ انْقِضَائِهَا كَأَنَّ
يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَقَدْ مَرَّتْ
وَيَدَّعِي الْآخَرُ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا
أَنَّ الْبَيِّنَاتِ إِنَّمَا عُدَّتْ الْيَوْمَ أَوْ قَبْلَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ
وَلَمْ تَنْقَضْ مُدَّةُ الْخِيَارِ فَقَالَ قَوْلُ لِمُنْكَرٍ انْقِضَائُهَا لِأَنَّ
الطَّرفَيْنِ مُتَّفَقَانِ عَلَى حُصُولِ الْخِيَارِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ أَحَدُهُمَا
سُقُوطَهُ بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ وَيَدَّعِي الْآخَرُ سُقُوطَهُ وَالْقَوْلُ
لِلْمُنْكَرِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي
مِقْدَارِ مُدَّةِ الْخِيَارِ كَأَنَّ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ
عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَيَدَّعِي الْآخَرُ أَنَّهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ قَوْلُ
لِمُنْكَرِ الزِّيَادَةِ يَعْنِي يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى الْعَشْرَةَ أَيَّامٍ
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَالثَّانِي يُنْكَرُهَا . الْمَسْأَلَةُ
الثَّامِنَةُ : إِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَقَطْ
وَاخْتَلَفَا فِي حُصُولِ إِجَازَةِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ فَسْخِهِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ
الْخِيَارِ فَقَالَ قَوْلُ لِلْعَاقِدِ الْمُخَيَّرِ سَوَاءٌ ادَّعَى الْفَسْخَ أَمْ
الْإِجَازَةَ لِأَنَّ يَدَّعِي الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِجَادِهِ فِي

الْحَالِ وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى الطَّرَفِ غَيْرِ الْمُجْزِئِ إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا حَصَلَ
 الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بِعَدِّ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي
 الْإِجَارَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيِّنَاتُ أَمْ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
 تَكُونُ الْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى مُدَّةِ عِي الْفَسْخِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا
 كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ مُخَيَّرَيْنِ مَعًا وَاخْتَلَفَا فِي وَقُوعِ فُسْخِ
 الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي الْفَسْخِ
 وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى الْآخِرِ . أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بِعَدِّ
 مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّةِ عِي الْإِجَارَةِ وَالْبَيْتِ نَذْرٌ عَلَى
 مُدَّةِ عِي الْفَسْخِ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : أَنْ التَّفْصِيلَاتِ
 الْمُبَيِّنَاتِ فِي الْمَسَائِلِ التَّاسِعَةِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ
 وَجُودِ تَارِيخِ لِبَيْتِ نَذْرٍ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ تَارِيخٍ
 لِبَيْتِ نَذْرٍ كَرَّ الطَّرَفَيْنِ تَرْجِيحُ بَيْتِ نَذْرٍ الْأَسْبَقِ تَارِيخًا سَوَاءٌ
 أَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى الْفَسْخِ أَمْ عَلَى الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ ,
 الْبَحْرُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ , الدُّرَرُ) . - * * * * -